

٤٥. التمام في أحاديث الأحكام (باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

انشروا لي انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. باب الرخصة في العرايا وبيع اصول والثمار - 00:00:00

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المقصود العراء او لا؟ العرايا جمع عارية والعرية تطلق على ماذا على النخلة على النخلة المقصود بالعربية ماذا النخلة؟ لانها قيل سميت عرية قيل لانها عرت - 00:00:28

عن الربا يعني بين عري عار اي خلل. عن الربا كما سيأتي في صورته هو ان يبيع تمرا برطب على النخيل. بشروط سنذكره ان يبيع تمرا برتب عن النخيل فليل لانها عارة عن امثالها من المسائل. هذا وجه اخر. يعني الوجه الاول ماذا؟ عرت عن الربا لانها الشرع - 00:00:48

هي مستثنى من قاعدة الربا. وجه اخذ لها ماذا؟ عرت يعني انفردت يعني عن عن امثالها من المسائل. الاصل انه لا يجوز بيع الطعام اللي متمائلا اذا كان من نفسي اذا كان من نفس النوع. طيب فاذا وقيل لانهم كانوا يعرفون من الاعارة يعني - 00:01:08

يعني كأن الرجل مثلا يجعل هذه النخلة للفقراء يأكل من الفقراء اذا شاؤوا. والظاهر المعنى الاول او الثاني. نعم هو قال بيع ماذا؟ بيع باب الرخصة العرايا وبيع الاصول. يدخل في الاصول ماذا؟ النخلة النخلة نفسها. او الارض التي عليها النخلة او البيوت. البيوت هذا من بيع الاصول ايضا. كل هذا يدخل في بيع - 00:01:28

في بيع الاصول نعم والثمار يتكلمون فيه عن ماذا؟ حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها؟ نعم بين الاصول بين الاصول قد ابيع لك قد ابيعك الارض كلها بمعناها من نخيل - 00:01:48

وقد ابيعك النخلة واحتفظ بماذا؟ بالارض. يعني اما ان يبيع الثمرة وحده؟ مم. هذا لا يجوز الا بعد بوضوء الصلاة. ولا كالشجرة كلها بمعنيها من ثمر. هذا يجوز. هذا يجوز. واما ان ابيعك ماذا؟ الارض كلها. بمعناها من من يعني هذا هو - 00:02:06

هنا هو الاصول الاصول معناه ماذا؟ الشجر نفسه او الارض التي زرع فيها الشجر. اما شجر او الارض التي زرعت فيها الشجر. اما الثمار هو ما يحمله. ما يحملوش نعم؟ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العراء ان تباع - 00:02:26

اوصي كيدا متفق عليه ولمسلم بخس في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطما. الترخيص قيس يفهم منه ماذا؟ انه كان ممنوعا لانه لان يعني عندما نقول رخص في كذا معنى ذلك ان الاصل ماذا؟ انه ممنوع - 00:02:46

كان ممنوع ان تباع ماذا؟ ان تباع الرطب بالتمر كما مضى معنا. اينقص الرطب اذا يابس؟ فلا يوجد بيع الرطب بالطل هذا من بيع المزامنة. صحيح؟ فاذا رخص في العرايا لان اصلا بيع رطب التمر من البيوع الربوية اي نوع من انواع الربا؟ اي نوع؟ عندنا الربا نوعان - 00:03:06

فضي ولا سيئة؟ فاجيز للحاجة فدل هذا ان ربا الفضل ماذا؟ ها؟ ماذا ليس محرما لذاته. لان المحرم لذاته لم يحل الحاجة. ما هي الحاجة هنا؟ ما هي الحاجة في بيع العرايا؟ التفكك - 00:03:26

ان مثلا اشترطوا في بيع العرايا شروطا لكي يجوز. نعم. اول شرط الا يكون عنده مال ليشتري به الرطب. يعني شخص يحتاج الى

الرطب. العرب كانت تأكل التمرة تجعله قوتا. معنى قوت يعني تدخره. تدخر كطعام اساسي. وتأكل الرطب فاكهة. الرطب والتمر

[الطري - 00:03:46](#)

تأكل فاكهة. فالان شخص يحتاج الى التفكك. هل التفقه هذا ضروري؟ نعم. ليس الظهير حاجة. صحيح؟ حاجة والحاجة العامة تنزل من ذلك الضرورة لذلك اجازت الشريعة ماذا؟ ربا الفضل لاجل دفع هذه الحجم. فهذه الحاجة اشترط لها شروطا اشترط لها ماذا؟

[شروط منها ماذا - 00:04:06](#)

اول شيء اللي يكون عنده مال يشتري به الرطب. لو كان عنده مال لا يجوز ان يشتري الرطب بالتمر. نعم. الشرط الثاني الا يزيد على خمسة وهذا الشرط فيه خلاف. تأتي آآ الحديث في هذا الا يزيد على خمسة اوسط. الحنابلة لان الراوي شك. الراوي شك. في -

[00:04:26](#)

اوسق او فيما دون خمسة اوسق. فلذلك اختلف الفقهاء الحنابلة قالوا يجوز في الخمسة اصدقا. بعض اهل العلم غير الحنابلة الجموع بغير الحنابلة قالوا ماذا يجوز في خمسة وجزء يجوز لا يجوز الا فيما دونها. لماذا لا يجوز الا في ما دونها؟ بناء على المتحقق.

[الاصل ان التحقيق انه - 00:04:46](#)

ولا يجوز هذا البيع. والان شكنا هل يجوز في الخمسة؟ ام يجوز فيما دونها؟ فجعلناها ماذا؟ فيما دونه. هذا خلاف معتبر. ايضا من

[الشروط نعم ان لا يأخذها لبييعها مثلا. انما يأخذها ماذا؟ ليأكلها. لذلك قال ماذا في هذا الحديث؟ قال - 00:05:06](#)

هنا ماذا؟ رطباً. يعني لا يأخذها ليدخرها. ما هو قد يأخذ رطباً ويدخرها يجففها حتى تصبح حتى تصبح تمراً. واضح هذا فهذه

[الشروط التي اشترطها اهل العلم لكي يجوز آآ بيع العراية. رخص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:26](#)

فيما اقل فيما اقل نعم للحديث الذي بعده الاخرى الحديث الذي بعده؟ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بقرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه. فلهذا الشك اختلفوا اختلفوا - [00:05:46](#)

وفي ماذا بهذا الشكل اختلفوا. نعم؟ اختلفوا هل يكون في الخمسة؟ هذا شك من الراوي. او يكون في الخامسة وما دونها. كذلك

اختلفوا هل العرايا خاصة بالتمر ام يقاس عليه غيره؟ لان النص ورد في ماذا؟ النص ورد في التمر. واضح؟ فهل يقاس على اي غير

[مثل ماذا الذي يقاس - 00:06:06](#)

عليه مثلا العنب. نعم. العنب. فالصحيح انه يقاس عليه غيره. يعني عندنا ثلاثة اقوال لاليه من ما يقاس غير الرتب على الرطب. القول

[الاول انه ليقاس. لان النص ورد في ماذا؟ ورد في الرتب فقط. وقال المستثنى من اصل - 00:06:28](#)

من مانع لا يقاس عليه. ولكن النبي عليه الصلاة والسلام هنا نعم ذكر الرطب لان الناس قد يتفكهون به. كذلك الناس قد يتفكهون بالعلم

يحتاجون ان يتفقوا بالعنب. فالعلة موجودة في العنب. نعم. فالصحيح انه يقاس ماذا؟ يقاس غيره عليه. القول الاول ان كما قلت انها

[تخاص بالرطب - 00:06:48](#)

ادي المشهور آآ عند الشافعية. القول الثاني انه يقاس عليه ماذا؟ العنب وهذا المشهور عند الحنابل. القول الثالث اختار شيخ الاسلام

انه يقاس عليه ماذا كل ثمر. يعني كل ثمر يؤكل رطباً. ويؤكل جافاً يقاس عليه. لان العلة هي المقصود بها ماذا؟ دفع الحاجة. والحاجة

[قد توجد في غير ذلك - 00:07:08](#)

في غير ذلك من الثمار. نعم. ولعل هذا يعني القول فيه تيسير. نعم. هنا بيتباين الشجر خلف اوراق مثلا ما حكم الخبث اصلا ما هو

الخبص في اللغة التقدير والتخمين والظن. القائمة الاربعة الا الاحناف قالوا بماذا؟ بوجودهم. قالوا بجواز الخالص كما مضى معنا في

[كتاب الزكاة - 00:07:28](#)

الاحداث منعوا الخاص لماذا منعوا الخبز؟ يعني قلنا في كتاب الزكاة انه ماذا؟ اذا بدأ الصلاح وجبت الزكاة. فيأتي يقدر يكون عنده

[خبرة وامانة في الخاص. يقدر الرطب او العنب كم سيكون؟ وزنه اذا جف. حتى يأخذ الزكاة - 00:07:58](#)

طيب حتى يحجب الزكاة على يحسب الزكاة على صاحب الزرع. الخرس منعه الاحناف لانه فيه ماذا؟ ظن بناء على اصلهم انه اليوم

المثل بالقرعة يقولون ظنا وتخمين ليعمل بالخرس ولكن الاحاديث ترد عليه. الاحاديث الصحيحة ترد عليه. طيب هل - [00:08:18](#)

قال ان العنب لا يمكن خرسه لانه لا آآ لا يعرف. لا الواقع ان اهل الخبرة يعرفون. اهل الخبرة يعرفون العنب اذا جف. كم سيكون؟ كذلك تستطيع ان بعض الفواكه الاخرى التي تجفف. كم كم سيكون وزنها كالطين مثلاً؟ فالزهر جواز الخرس في كل ما يمكن فيه الخمس وكل ما يؤكل رطباً وجفا - [00:08:38](#)

ردا وجفا يعني. التخمين نفسه بعد تقديره. التخمين للظلم. تخمين معنوي عندهم ماذا؟ الظن. خمن اي ظن. نعم طيب فاذا هذه الاحاديث تدل على ماذا؟ على جواز الخمس وعلى جواز بيع العرايا بالشروط التي ذكرتها - [00:08:58](#)
نعم ان تكون في خمسة وفي اقل من خمسة على خلاف بين اهل العلم ان يشتري يتفكه بها لا ليحفظها الا يكون عنده مال ان يتم ذلك بالكيل او الوزن. يعني يكون عنده التمر ماكيناً او موزوناً. ويقدر رطب الله على الشجر كم سيكون بالكيل او الوتر؟ لا ينفع بالبيان بعد الجزء - [00:09:18](#)

فهمتوا معاً لا ينفع بالجوزيف؟ جوزيف يعني بدون كيلو ولا وزن. يعني لا ينفع بالكومة هكذا مثلاً. لا ينفع ان يقول مثلاً كومة التمر ولا يعرف كيلها. ساشترى بها الرضا بالذي على الشجر. لابد الماء ان يكيل ماذا؟ ما الذي سيكال؟ التمر. لان الركب على الشجر من مزارع الشجر - [00:09:38](#)

ايضا ان يحدث التقابض. مع ان التقابض قبل التفرق التقابض في التمر يكون بماذا؟ بان يقبضه البائع والتقابض في الرتب يقوم بان يقطعوا ان يأخذهم. واضح هنا؟ طيب فلابد من التقابض قبل التفرق يعني حتى - [00:09:58](#)

لانه لانه هذا بيعه. لم يسقط فيه الشارع الا شرط ماذا؟ هذا بيعه من جنس الواحد. صح؟ الا شرط التماثل فبقر التقابض على اصلي. بقي شرط التقابض على الاصل فلابد من التقابض قبل التفرق. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنه - [00:10:18](#)
هما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وفي رواية اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها. اقرأ الحديث اللي في الكلمة ده. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:10:38](#)

وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهي. قيل وما زهوها؟ قال تحمار وتصفّر. متفق عليهم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. فهذا يشمل ماذا - [00:10:58](#)

الفرق بين الثمار والحبوب؟ نعم الثمار كالعنب كالثمر كالدين. كل نعم؟ ما له من كل من اسق يسمى ماذا؟ ثمرة حتى يبدو صلاحها. نعم والحبوب كالقمح كالشعير كالقول كالعفس هذي مادة حبوب. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. ما معنى بدو الصلاح؟ ما معنى بدو الصلاح؟ اي - [00:11:18](#)

ان تصبح واجبة ان تصبح الصلاة للاكل. وهذا يختلف باختلاف ماذا؟ باختلاف نوع الثمرة. ذكر النبي عليه الصلاة والسلام بعض بعض الامثلة لصلاحها. نعم. نهى البيع والمفتاح. من هو المفتاح؟ المشتري. المشتري. وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحه قال حتى تذهب عاهتها - [00:11:48](#)

كما تذهب عاداتها. المرض. يعني يأمن ان يصيبه افة ان يصيبها مرض. لان الغالب ان الثمر اذا بدا صلحوه اصبحت جاهزة للاكل. قويا فلا تضرها الافية. لو جاء مثلاً بعض الحشرات التي تضر المحاصيل الزراعية لا تصيبها. فحتى تأمن حتى تذهب عاداتها. ثم بين في الرواية الاخرى - [00:12:08](#)

آآ الصفة قال نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها؟ قالت تحمار او تصفار. هل لابد ان تحمر او تصفار؟ هذا حسب اقوال لك على بعض انواع من العنب ابيض. لا يحمر ويصفّر ابداً. فيكون صلاحه بماذا؟ يتموه. يكون فيه ماء ويكون رداً. نعم ويكون حلواً - [00:12:28](#)

طيب اذا هذا هو هذا وضوء الصلاة. خلاف بين اهل العلم في صفة بضوء الصلاة. هل لابد ان يظهر الصلاح في كل شجرة تنمية اشجار النوع الواحد. مم. لأ الصحيح هو مذهب الحنابلة انه لو ظهر الصلاح في بعض اشجار النوع الواحد. نعم. حكم بالصلاح - [00:12:48](#)
الكل لكن المقصود بالنوع ليس الجنس. عندنا جنس كالثمر مثلاً التمر انواع كثيرة جداً. صح؟ وعندنا نوم. فيشترط الوضوء الصالح

في يعني مثلا لو كان هناك نوع من التمر مثلا التمر البرحي مثلا انت عندك نخيل تمر برحي مثلا وتمر اخر مثلا يسمى مشدول مثلا.
فبدأ الصلاح في - 00:13:08

التمر البرحي هل نقول ان المشدود كذلك بما صلحه؟ لا في النوع الواحد. اذا كان علم موجودة في باقي الاشجار. لماذا؟ لانه لماذا
نقول نعتبر الشجرة هذه ونقول لو البدء صلحت شجرة واحدة في النوع الواحد انسحب على باقي على باقي الاشجار هذا هو القول
الاول - 00:13:28

لكن لا يسحب على انواع الاخرى. لان كل نوع له وقت صالح غير نوع اخر. يعني انت عندك مثلا الف نخلة. منها خمسمائة برحي
وخمسمائة مشدود فبدأ الصلاح في بعض نخل البرحي. فنقول ان كل البرحي قد بدأ صلاح. حتى اذا لم ييني صلاح في الباقي. لان
بدوء الصلاح يكون ماذا؟ ها؟ متقارب - 00:13:48

يبقى ده الصلاح في البعض غلب على الظن ان الصلاح سيبدو في الكل. لو بدأ الصلاح في بعض المجدول يكون خلاص كل المجدول
بدأ صلاحه. لكن لا يسحب النوعين على الاخر. نعم. واضح هذا؟ كل نوع ماذا؟ صلاحه مستقل. هذا القول الاول هو القول الازهر. القول
الثاني انه لابد من - 00:14:08

البدو الصالح في كل الاشجار. وهذا قولي آآ انفرد به الحنابلة في رواية خلافة للجهنم من مفردات المذهب يعني. وهذا القول فيه
مشقة لانه من النادر جدا يد في كل. في كل الاشجار في نفس الوقت. فهذا يؤدي الى اشتراك الايدي كما قال كما قال اهل العلم في
التعليم. معنى اشتراك الايدي. يعني انا بعت - 00:14:28

ثمرة الان بعتك بعتك الثمرة بعد بضوء صلاحها. فساقول ما بدأ صلاحي وانا بعتك لك ومن لم يبد صلاحه ما زال مملوكا للبائع فهذا
سيؤدي الى ماذا؟ الى اشتراك الايدي في نفس النوع. تؤدي الى التنازع تؤدي الى ماذا؟ الى التنازع. القول الثالث انه لو ظهر الصلاح -
00:14:48

في نوع يسحب على باقي الانواع. وهذا ايسر الاقوال ولعل القول الوسط هو القول الذي ذكرته. نعم. انه اذا تصطلح في ماذا؟ في
شجرة في نوع انسحب على باقي النوع. اما الشافعي والمالكية يقول لو بدأ في النوع ينسحب على الجنس كله. فهتمم الفرق بين -
00:15:08

الحنابلة يقولون لو بدأ الصلاح في نوع ينسحب من النوع فقط ليس على باقي الانواع. الشافعية والمالكية يقولون على ماذا على
الجنس كله وبلا في البرح نقول ان المجدول والبصر وباقي الانواع ماذا بدأ فيها الصلاح؟ الازهر مذهب الحنابلة لان لماذا يرجح هذا؟
لانه - 00:15:28

الخبرة من من الزرار يقولون ان بلوغ الصلاح في في العنوان مختلفة يختلف. يختلف في الزمن يعني. يختلف في الزمن وفي الوقت.
طيب. لو تم البيع قبل بدوء الصلاة يكون بيعا فاسدا. باطلا عند النعمة مرباها الى الاحمر. لا يصح هذا البيع. واضح هذا؟ لان النهي هنا
عن ذات البيع. اخي محمد - 00:15:48

نهى عن بيع الثمار. نهى عن بيع. اه متشكر. والنهي عن البيع ماذا؟ يفيد البطلان. نعم. نهى البائع والمفتاح. نهى البيع والمشتري ما العلة
في هذا؟ ما العلة في هذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث مسلم ارأيت ان منع الله الثمرة فيما يستحل احدكم مال
اخيه؟ يعني لو ان الله منع - 00:16:08

ثمرة مثلا جاءت افة فالتفت الزرع. اتلفت الزرع قبل بدو صلاحها. وانا قد دفعت ثمنه. فكيف تأخذ آآ ملاخيك استثنوا من بيع الثمار
قبل بذور صالحها استثنوا ماذا؟ سورتين ما هما صورتان؟ بشرط القطع والثانية؟ مع الشجرة - 00:16:28

مع الشجرة. مع الشجرة. بشرط القطع انه قال له ساشتري هذه الثمار قبل بدو صلاحها؟ بشرط. بشرط ان تقطعها وتكون مضمونة لك.
هناك بعض الثمار لا يبدو صلاحها وتقطع مثل ماذا مثلا؟ كثير يعني ما اوز اظن الموز يبون افضل صحيح؟ ولاؤك الاخضر. صحيح؟
فاذا اشترط القطع خلاص اصبح - 00:16:48

لضمان من؟ في ضمان المشتري. نعم. كذلك اذا باعوا الشجرة. مع الاصل. الشجرة لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصيل. الان

وباعه ثمرة قبل بدر صالحها. ولكن البيع اصلا واقع على الشجرة. واضح المسألة؟ شفتين السورتين ماذا يستثنى؟ يستثنى النهي من بيع - 00:17:08

قبل بدو صلاحها. يعني عندنا خاصة اه في بلادنا يعني هي قبل الهدوء يعني هي يكون الخضراء. ها؟ لكن يؤكل يعني في يعني في عاداتي عادة توكل هي. هل آآ ما اسمه ايه - 00:17:28

عندنا العبرة في هذا العرف عرف الناس اذا كان العرف انه يمكن ان ينتفع به في هذه الصورة خلاص. نعم؟ يباع بعد قتله مباشرة. وعندما تقطعه لا لا لا يطير - 00:17:58

اكثر من هذا؟ لا. لا يطيب ها؟ يبقى على حاله. ويكون نعم حتى حتى اذا اخونا يعني قال لو بعت هذه الثمرة هذه الثمرة لو بعت وهي انتفع بها بعتها - 00:18:18

بهذا الشكل ينتفع به. لان صلاح المرجح فيه الى ماذا؟ الى الانتفاع بالثمرة. الى الانتفاع بالثمرة. نعم؟ الاصل لا ينتظر عندكم؟ خلاص؟ اذا كان لا يرتفع الا كذا خلاص هذا هو بضوء صالحها. نعم فذكر الاحمرار او الاسوداد. يعني مثلا نهى عن باقي الحب - 00:18:38

في حديث اخر نعم بين الحب حتى يشتاد معنى يشتاد بقوله لا ينضبط يعني يكون صلبا القمح مثلا هذا فكل كلة كلة ثمرة او حب المرجع فيه الى ماذا؟ العرف العرفي للفلاحين. في بلوغ صلاحه وفي الانتفاع - 00:18:58

وعدم الانتفاع واضح هذا؟ نعم؟ نعم؟ الموز لكن بشرط نعم لكن يباع اخضر بشرط القطع. نعم. يبقى افضل بشرط القطع او كلا بشرط القطع لا خلاف. بشرط القطع لا خلاف - 00:19:18

بانفسهم يقطعون رؤوسهم ثم يبيعونهم. خلاص خرج خرج عن النهي. نعم. وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عنب حتى يسودن وعن بيع الحب حتى يشتد رواه ابو داود وصححه الاحبان. نعم - 00:19:38

خلاص. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم. هذا - 00:19:58

الحديث يتكلم عن مسألة فيها خلاف بين اهل العلم تسمى مسألة ماذا؟ وضع الجوائح وضع الجوائح. عن جابر قال لو بعت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لو بعت من اخيك ثمرا. يعني بعت لـ اخيك ثمرة. بعت له ثمرة. فاصابته جائحة. معنى جائحة - 00:20:18

المقصود بالجائحة الافة السماوية التي لا دخل. جزاك الله خيرا. التي لا دخل للزرع فيها. الانسان فيها مثلا نزل ثلج فاتلف الزرع. نعم. نزل ثلج فاتلف الزرع. طيب او جاء حريق - 00:20:38

برق فاتلف الزرع. وكذلك على الصحيح ما قال اهل العلم ان ان الجيوش التي تتلف الزرع تدخل في الجائحة معناها ليست من فعل ادمي ليست من فعل الله عز وجل انما من فعل ادمي. قال له لا يمكن تضمين الجيوش لانه لا يمكن تضمين الجيوش. اما ان كان - 00:20:58

اتلف الزرع شخص يمكن تضمينه. يعني الان الان انا عندي انت اشتريت مني الزرع بعد بلوغ صلاحه. وعندما تشتري الزرع بعد بلوغ صلاحه يمكن ان ابقيه ماذا؟ ابقيه ماذا؟ على الشجر انا المشتري الان. اشتريت منك الموز - 00:21:18

صلاح بعض الموت. بعض الموز بدأ صلاحه. اسفاره. واكثره لم يبدوا صلاحه. يجوز البيع ام لا يجوز؟ يجوز. يجوز. فاقول لك ابق الموز عندك حتى يصفر كلا حتى يبدو صباحه كله. في خلال هذا الوقت بعدما بعدما تم عقد البيع جاءت هذه الجائحة. اي جائحة سماوية او مثلا كما قلنا جيش اتلف الزرع - 00:21:38

او او حشرات اتلفت الزرع. من يضمن؟ البيع او المشتري؟ نعم؟ وفيها خلاف بين اهل العلم. هذا الحديث يضمن من؟ هذا الحديث يضمن من لا نعم طيب لو بعت لـ اخيك الخطاب لمن الان؟ للبائع. يعني بات لـ اخيك ثمرة فاصابته جائحة. هذا البيع قبل بدو الصلاح او بعد - 00:21:58

لماذا قبله؟ ولو كان قبله لو كان قبله سيكون باعا باطلا يرحمك الله. والاصل في كلام الشارع ان يحمل على البيع الشرعي الصحيح. البيع قبل بضوء الصلاة وباطلا ليس بالباطل - 00:22:28

بابا النبي عليه الصلاة والسلام سمي هذا بيعا. طالما انه سماه بيعا فهو في اللسان الشارع بيع صحيح. الاصل في كلام الشارع ان العلامات على البيوع الصحيحة. فهذا البيع الصحيح بعد بلوغ الصلاح. بعد بلوغ الصلاح. وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. نادى البيع بعده. بدو الصلاة - [00:22:48](#)

لو بعته من اخيك ثمرة فاصابته جائحة بعد ما بعته بعد بلوغ الصلاة اصابته مصيبة. فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا الذي اخص من المشتري لابد ان ترده له. وانما انا ابن الحنابلة والمالكية. ان الجوارح يتحملها من؟ البائع. واضح هذا؟ طالما - [00:23:08](#) بافة سماوية بافة سماوية. طب ان كانت هذه الجوارح مثلا بفعل ادمي كيف يتم الامر اذا كانت الجوارح السماوية التي ليس لادمي فعل فيها حملها البائع. فمن باب اولى ايضا ان البائع سيتحملها لكنه يرجع على من؟ على المكلف. يرجع على المكلف. يعني لا يجوز له ان يقول للمشتري - [00:23:28](#)

اذهب انت. نعم. الى المتلف وضمنه. لأ. المشتري يرجع الى البائع والبيع يضمن من؟ يرجع الى المتلف. فهت هذا؟ هم الا في حالة واحدة عند الحنابلة والمالكية اذا فرط المشتري في قطع الثمار بعد تمام صلاحها. يعني قال - [00:23:58](#) قال اترك الموز عندك حتى يبدو صلاحه كله. بدأ صلاح البعض وتم البيع. لان البيع يجوز اذا بدأ اذا بدأ صلاح البعض كما ذكرنا. فقال له اتصل بي في بيع قوله تعالى خذ الموز لان ماذا؟ كله بلى صلاحه. فقال المشتري طب اتركني اسبوعا انا مشغول مثلا. ففي خلال هذا الاسبوع جاءت الجائحة. فالضمان على - [00:24:18](#)

لانه فرط الضمان المشتري انه فرط فرط في ماذا في القطع؟ فان الحنابلة والمالكية ان الضمان في الجوائز اذا تم البيع بعد بضوء الصلاة يكون على الباء لظهور هذا الحديث هذا نص في المسألة. الشافعية والاحماف قول الضمير يكون على ماذا؟ على المشتري - [00:24:38](#)

الضمان عرق المشتري. طالما انه لم يتم التلف بتفريط من البائع والجائحة هذه ليس فيها تفريط من البائع. وتأوله هذا الحديث بتأويلات بعيدة. تأوله مثلا بحديث ابي عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ اصيب رجل قال يا ابو سعيد اصيب رجل في ثمار ابتعها في زمن النبي عليه - [00:24:58](#)

عليه الصلاة والسلام في افلس. تعال يعني اشتراها. يعني اشترى في معرض فاصابته جائحة فافلس. ولم يقل جائحة هكذا يقول الحنف والشافعي. فقال النبي عليه الصلاة والسلام تصدقوا عليه. ثم قال لغرمائه ليس لكم الا ذلك. يعني هذا الرجل كأنه كان اشترى هذه الثمار بالاجل - [00:25:18](#)

واضح هذا؟ اصابته جائحة مثلا. فجاء المشتري اجاء البائع يقول له ماذا؟ اعطني الثمن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحمل البائع ماذا؟ الضمان. فهذا حديث محتمل لا يصح دليلا يعار به الحديد. المحتمل احتمالات كثيرة. هناك احتمال - [00:25:38](#) ان هذا الائلاف كان بغير جائحة. هناك احتمال ان هذا الرجل فرط في القطع. في القطع. والدليل اذا دخل احتمال سقط به الاستدلال. اما حديث جابر واضح جدا في المسألة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حكم عام ليس واقعة عين. حديث ابي سعيد هذا ماذا؟ وقعت - [00:25:58](#)

وقائع الاعيان لا عموما له اما حديث جابر اه لفظ عام ليس واقعة عين لو بعته من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. بما نأخذ من اخيك بغير حق. كذلك ستنوي بحديث انس. في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عندما نهى عن بيع الثمار قبل بلوغ صلاحها. ارأيت لو - [00:26:18](#)

له الثمرة فيما يستحل احدكم ما لآخيه؟ ارأيت ان منع الله الثمرة فيما يستحل احدكم مال آخيه؟ فقالوا هذا ده دليل ان الثمرة اذا منعت فالضمان على المشتري. فالجواب ان هذا الكلام عن بيع الثمار قبل بضوء صالحه. الحين نتكلم عن ماذا؟ عن بيع - [00:26:38](#) قبل بلوغ الان من هنا نتكلم عن بيع بعض بنوغ بعد بلوغ الصلاة نتكلم من الداء الذي تم صحيحه ثم اصابته الثمار جائحة. فالظاهر في هذه المسألة والله اعلم ماذا من المالكية والحنابلة - [00:26:58](#)

شيخ الاسلام ان الظمان ان يكون على ماذا؟ على البائع. فان قيل طب كيف يضمن البائع؟ يعني هل هذا يخالف مثلا المعقول هو اننا

ضمنا البائع شيئا ليس له فيه يد؟ الجملة لم نضمنه شيئا ليس له فيه يد. لو كان البائع يريد ضمان حقه - [00:27:08](#)

عليه ماذا؟ ان يشترط القطع. ان يشترط القطع. يعني لو تأملت من جهة المعقول تضمين البائع في هذه الصورة اولى من تضليل المشتري قطعاً للنزاع. لماذا قطعاً للنزاع؟ لان البيع دي صورة. اقول لك اول سورة. لان البائع لو علم ان الضمان ليس عليه لن يهتم بماذا - [00:27:28](#)

لن يهتم بما يهدي بهذه الثمار برعايته لانها تحتاج الى رعاية ما زالت لم يبدو صلاحه كله. لن يسقيها مثلا. ويصعب جدا على المشتري ان يثبت تفريط لماذا؟ لان هذا البائع خلت خلت بالثمار يعني هو واحدة مع الثمار لا يستطيع المشتري الان ان يقول له هذه الجائحة ما هو ممكن الجائحة تأتي باسباب كثيرة - [00:27:48](#)

قد تأتي الجائحة قد تأتي مثلا بعض الافات بعض الامراض للنبات. فيكون النبات ضعيفا لانه لم يسقى مثلا او لم يوضع له السمات. ولو سقيا وضع له السماد ما هذه الافة. اذا هناك تفريط ام للبائع. انه لم يسقي هذا الثمر مثلا في وقته. او لم يضع له السمات. فيصعب جدا على المشتري ما له - [00:28:10](#)

اثبات التفريط لانهم اتفقوا حتى الشافعية والاحناف الذين يقولون الضمان على المشتري يقولون اذا لم يفطر البيعة لا خلاف بين اذا كان البيع يضمن البيع. واضح هذا؟ فاثبات تفريط البائع صعب. واضح هذا؟ نعم؟ هو القول قول من اذا - [00:28:30](#) في الاصل يعني اذا اختلفوا اذا اختلفوا تصل في التفريط او عدمه؟ نعم. لو كانت بغير جائحة وبجائحة؟ بجائحة مثلا. ما خلاص الجائحة معروفة النجاح هذه ليست من تفريط البيع اصلا. الجائحة ليست من تفريط البيع ولا من تفريط المشتري هذا امر سماوي. نزل ثلج فالتف الزرع - [00:28:50](#)

واضح هذا؟ نعم. هذا لا خلاف فيه انه يضمن لا خلاف فيه عند الشافعي والحنابلة عند الشيخ عند الحنابلة والمالكية ان البائع يضمن في الجاح. يعني محل النزاع في الجاح محد ينزاع في ماذا؟ في الجائحة والجائحة ليس فيها تفريط من البيع اصلا. اما اذا كان فيه تفريط من البيع فبالاتفاق انه يضمن. اذا كان هناك تفريط من البائع - [00:29:10](#) بالاتفاق انه يؤمن لنا التفريط منه. واضح هذا؟ فاذا هذا اقطع للنزاع. هذا موافق للنص وليس وليس مخالفا للمعقول. لانه قلنا سورة قطع للنزاع ان السورة هي ان البائع يده انفراد بالزرع فيصعب جدا على المشتري ان يقيم البيئة على البائع في التفريط - [00:29:30](#)

نعم؟ ولو غلب على لو غلب على ظن البائع انه آآ ان هناك جائحة ستأتي والجو ليس مثلا معتدلا وقد ينزل الثلج ويتلو ويتلو في الزرع. خلاص اشترت القطو عليه. فيما يمكن قطعه. يشترط عليه القطع التي يمكن قطعه او ينتظر - [00:29:50](#) لا يبيع حتى يبدا الصلاة. طبعا اذا اختلف البيع والمشتري تباع انا اشتريت منك ثمرا بعد بضوء الصلاة. نعم ولن نتكلم عن مسألة الضمان هذه. الناس فيها خلاف. ضمان الجوائح. فوقع النزاع. فالذي يرفع النزاع القاضي. فالقاضي لو حكم لهم بمذهب الحنابلة والمالكية مثلا بان الضمان على الباب - [00:30:10](#)

لابد ان ينزل على حكمي والعكس. نعم. لان مسائل الخلاف يرجع فيها الى ماذا؟ الغفاء القاضي ليفصل النزاع. الا ان كان قد الا ان كان قد زهد. اشترط. اشترط يعني عندما باعه قال لا قال له لو حدثت جائحة - [00:30:30](#) من عليك؟ فالضمان عليك. واضح هذا؟ سنأخذ مذهب الحنابلة والمالكية ويكون الضمان عليك. فاهتم ياد؟ فاهتم هذه السورة؟ نعم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع حوائج الجوائح الجوارح - [00:30:50](#) معنى وضعها اسقاطها الوضع هو الاسقاط. وضع الجوائح يعني اذا اصاب الزرعة جائحة يتحملها من؟ صاحب الزرع نعم هذا معنى وضع الجوائح. هذا معنى وضع طب كيف تأول الجمهور هذا الاحناف والشافعية هذا الحديث؟ احنا ذكرنا دليل الاحناف والشافيف. وردنا - [00:31:10](#)

تأولوا ان هذا على سبيل الاستحباب. ان هذا الامر على سبيل الاستحباب. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لك يعني لا يحل لك ليس يحرم عليك. انما على سبيل ماذا؟ الكراهة. وهذا فيه بعد. هذا فيه هذا فيه بعد. نعم. يا شيخ هل يعم هذا الحكم في كل -

نعم في كل ما يباع بشرط الترقية في كل ما يباع بشرط الترقية انا بعثك ثمرة وقلت ابقها عندك حتى يكتمل الصلاة. يا سلام! كل النباتات. بعض الناس يشترون قبل الزهرة - [00:31:50](#)

من يقول ونعطي وبعد آآ ما ينبت هذا بيع سلا انت بتتكلم عن بيع السلم ان يقول له سأشتري منك بصلا هو لم يزرع البصل بعد. صحيح؟ نعم. هذا لا يجوز الا بشروط. يعني لا - [00:32:10](#)

يجوز له ان يقول ساشترى منك البصل قبل ان تزرعه ويكون من هذه الارض. الا اذا كان موصوفا في الذمة. يقول سأشتري منك كما سأت معنا في بيع السلف. ساشترى منك مثلا الف - [00:32:29](#)

ده كيلو بصل وخذ ثمنها الان ولا يشترط من هذه الارض من اي مكان. اما لو اشترط من هذه الارض يكون البيع باطلا. النبي عليه الصلاة والسلام بيع موصوف للذمة - [00:32:39](#)

فهمت؟ نعم. وليس للمشتبه يعني ان يكون سعرها يعني اقل او حتى ما يتفقان. كما الصورة التي تذكرها ليست داخلية فيما نتكلم فيه. لا نتكلم عن ماذا؟ بيع ثمرة قد بلغ صلاحها. اما بيع الثمرة المعدومة هل يدخل في بيع - [00:32:49](#)

لا يجوز فيها السلم ان تطلب الزرعة او الثمرة من ارض معينة. لماذا؟ لانها قد لا تنبت بهذا للنزاع وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نقلا بعد ان تؤبر فثمرته - [00:33:09](#)

الا ان يشترط المبتاع متفق عليه. ما معنى التأبير؟ التأبير هو التلقيح. عارفين التلقيح؟ التلقيح ينقل حبوب الطلع يعني يوجد في النخل يوجد ذكر وانثى. ذكر وانثى. ويقول يوجد الطلع. الطلع هذا وعاء في النخل الذكر. فيه حبوب - [00:33:33](#)

اسمها حبوب اللقاح. يشقون طلع النخلة الانثى وياخذون حبوب اللقاح من النخل الذكر ويضعونه في ما لا؟ في النخلة الانثى الفلاحون يعرفونها. انا ما رأيت هذا في حياتي. كل الفلاحون يعرفون هذا. فهمت؟ والنبي عليه الصلاة والسلام عندما رأى الصحابة يؤبلون النخل نهاهم عن ذلك - [00:33:53](#)

فخرج التمر شيئا تمر رديء جدا وقال انتم اعلم بمولو دنياكم. لان مناهم عن ذلك انما ظن عليه الصلاة والسلام ان هذا لا يؤثر. مهما كان مهما كان عنده خبرة بالزراع عن النبي عليه الصلاة والسلام. ظن ان هذا لا يؤثر في الثمرة - [00:34:13](#)

فبين لهم ان هذا الامر كان امر اجتهادا منه. ليس ليس آآ امر امر ايجاب. طيب. من ابتاع اي اشترى التمرة ما لهاش طب. نخلا بعد ان تؤبر. انا اشتريت منك نخلة - [00:34:30](#)

وانت ابرتها. الان البيع الان للثمرة عند الاصل. من الاصل. الاصل. الان انا لا اشترى تمر ولا رطب اشترى النخلة نفسها. ولكن هذه النخلة انبرت. لم تنبت الثمرة بعد. التمر لم ينبت بعد. لكنها اجبرت - [00:34:47](#)

هذا بداية بداية خلق الله عز وجل للرتب في النخلة. فالثمرة كل من؟ للبائع. للبائع تبقى الثمرة عند المشتري حتى يبدا صلاحها ثم بعد ذلك ماذا؟ يعطيها لمن؟ للبيع. ما العلة في هذا - [00:35:07](#)

العلة في هذا وتعجب يقول انتبه النخلة ده شيء صعب وصعدت فوق النخلة وشق الطرع ونقل واضح هذا فالظاهر انها بنص الحديث ان ثمرة كل من؟ للبيع. الذي باعها الا ان يشترط المبتع من هو المبتع؟ المشتري. المشتري. هذا حديث عمل به الائمة الاربعة الى

الاحناف. لماذا لم يعمل - [00:35:27](#)

من الاحياء الاصولية لماذا لم يعملوا به؟ من ناحية الاصولية الاصولية مم لا يعني ما القاعدة الاصولية التي تتعلق بالحديث وخالف فيها الاحناف والجمهور؟ ما القاعدة الاصولية؟ التي تتعلق بالحديث؟ ايوه. طب ما الدليل؟ دلالة الحديث على مذهب الجمهور

منطوق ام مفهوم؟ دلالة الحديث - [00:35:47](#)

ده مذهب الجمهور. منطوقا مفهوم؟ منطوقا. الى اين منطوقا؟ ما هو مذهب الجمهور؟ ان الثمرة في النخل ها؟ قبل قبل ان تقول للمشتري. خذ الدلالة الدالات مفهوم. مفهوم مخالفة ان الثمرة قبل التأبير تكون لمن؟ للمشتري. من ادعى نخلة - [00:36:19](#)

بعد ان تؤبر فثمرتها للبيع الذي دعاه الا ان يشترط المبتاع. ولان الاحناف لا يعملون بما يكون مخالفة لم مفهوم الحديث. فقالوا في كلا

الحالين تكون الثمرة لمن؟ تكون الثمرة لمال المشتري. سواء بعد التأبير او قبل التأبير. نعم. لان - [00:36:39](#)

مخالفة ايضا الا ان يشترط المبتدع. مفهوم المخالفة ماذا؟ اذا لم يشترط المشتري اذا لم يشترط المشتري فالثمره تكون للبيع. والاحناف لها قلوب مفهوم مخالفة وقالوا في كلا الحالين سواء بعد التأبير او قبل التأبير ثمره تكون لمن؟ للبائع. اه للمشتري عفوا.

والصحيح مذهب الجمهور لان حدث التفريق - [00:36:59](#)

الحديث بين حال التأمين وحال ماذا؟ وحال عدم التأبير. فلو باعوا النخل ولم يشترط هذا الشرط سكت عنه. وظن هو ظن هو ان الثمرة له فظنوا هذا لا يعمل به. لانه هو الذي فرط. هو الذي فرط ولم يسأل في حكم المسألة. فيقضى عليه بان الثمرة تكون لله -

[00:37:19](#)

يعني جاء الباعث جاء المشتري الان اشترى نقلا بعد ان ابرة. والثمر لم تظهر بعد. واضح هذا؟ واتم هذا البيع دون ان يشترط ان الثمرة تكون له فيرجع الى ماذا؟ الى هذا الحديث ويحكم بان الثمرة تكون للبائع. حتى لو كان المشتري يجهل الحكم لانه هو الذي فرط

بالسؤال. نعم - [00:37:39](#)

فالصحيح ان اه الثمرة تكون اه للبيع؟ نعم. وقد يزيد السعر في الا ان يشترط نعم قد يزيد السعر. يعني لو ان المبتدع ايه ثاني؟

اشترى نخلا قد اجبر واشترط ثمرته لنفسه لا شك ان البائع سيزيد في السحر. طب ان قال انه زاد في السعر - [00:38:01](#)

مقابل ثمره لم تخلق بعد. فباع ما لم يخلق. والشرع نهى عن باع ما هو موجود ولم يبد صلاحه. فكيف يجاب عن هذا؟ نزل عن العمل. هذا ماذا ثمره تابعة كالذي يشتري مثلا ناقة حاملا يكون سعرها اعلى من الناقة غير الحمل مع ان الحمل هذا فيه غرض لا يعلم هل

سيولد - [00:38:31](#)

سليمة ام لا التابع؟ مريم طفر في الاصيل؟ نعم؟ الا يجوز ان نقول له في يعني لا نأخذ عن السنة ولكن نأخذ عن العمل يعني هو عمل

نعم ولكن العمل هذا الايجار لابد ان تكون اجارة على منفعة معلومة وهذه منفعة غير معلومة. صح؟ اخونا يقول يعني - [00:38:51](#)

التمن الزائد هل نعتبره مقابل التقدير لنادي وعمل ام مقابل الثمرة؟ ما هو التأبير هذا منفعة؟ نعم صحيح منفعة. ولكن نادي المنفعة

يعني غير مجزوم بنتيجته بثمرتها. فسواء قلت عن العمل ام قلت عن الثمرة فهذا تابع. هذا تابع يعني. فقلت ان هذا هذا - [00:39:11](#)

هذا الثمن الزين. عن اجرة التأبير او عن الثمرة فانا تابع يعني. لو بدأ لو ان الرجل قد اجبر البعض ولم يؤبر البعض يكون ما ابذر ثمرته

للبائع. وما لم يؤبر ثمرته للمشتري. ما هو قد يبيع النخل وقد ابر بعضه ولم يؤبر البعض؟ نعم - [00:39:31](#)

هذا المذهب عند الحنابلة خلافة للشافعي الشافعية قالوا لاجل البعض ولم يؤجل البعض الكل يكن لمن؟ للبائع. للبائع. دافع للاشتراك

في الايدي. دفعا للتنازع. ولكن يمكن ضبط المسألة ان يقال هذا النخل مثلا عند ربعمائة نخلة قد اجبرت - [00:39:51](#)

والثمره تقول لي الباقي يقول ثمرته تكون لي. والباقي الذي لم يؤمر ثمرته تكون لك لا مانع في هذا الاشكال في هذا. يعني نعم -

[00:40:11](#)